دعوى

القرار رقم: (ZIJ-2020-3) |

الصادر في الدعوى رقم: (158-2018-158) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الخاص بالعامين المنتهيين في ١٤٣٥/٠٣/٣٠هـ و١٤٣٦/٠٣/٣٠هـ – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية- - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد،

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٥/٢٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-١٥٨-١٥٨) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) المقيدة في السجل التجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٣٥/٠٣/٣٠هـ و١٤٣٦/٠٣/٣٠هـ الصادر من المدعى عليها، وتضمن اعتراضها على بند فروقات عقود إيجار للعامين المنتهيين، وبند تالف وفاقد المغسلة للعام المنتهي في ١٤٣٥/٠٣/٣٠هـ، وحيث قدمت لائحة اعتراض على الربط بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٦م جاء فيها: «بالإشارة إلى الربط الزكوي عن الفترتين المذكورتين أعلاه، وما تم إضافته إلى صافي الربح من فروقات ظهرت لدى الهيئة، فإننا بعد المراجعة نود أن نرفق لكم عدد (٢) ملف بصور كافة عقود الإيجارات وسداد قيمتها كذلك، والتي تتطابق مع الرصيد الموجود بالقوائم المالية التي تم رفعها إلى الهيئة عن الفترتين المذكورتين، كما نود أن نفيدكم بأن قيمة تالف وفاقد مغسلة شركاء الخير المركزية الواردة بالربط الزكوي عن الفترة المنتهية في ١٤٣٥/٠٣/٣٠هـ وقيمته ٢,٣٠٤,٦٩١ ريالا (مليونان وثلاثمائة وأربعة آلاف وستمائة وواحد وتسعون ريالًا) فهي تعبر عن فشل إدارة المغسلة في التعامل مع عميلنا الشركة (...)، والتي تستثمر في نشاطها أبراج (...) بمكة المكرمة ووقف (...)، وتشغل فيه الفنادق العالمية (...) و(...) و(...)، والتي تعاقدت معنا لعدة سنوات، وكما تعلمون أنها شركات فنادق عالمية ذات الخمس نجوم، تستورد مفروشاتها المختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية بأسعار عالية، وعندما تم فسخ العقد بيننا وتسوية علاقة طويلة، كان تحميل هذا العام بهذه الفروقات في عجز المفروشات والتالف الذي نشأ عن سنوات سابقة، ولم يتم عمل التسويات كل سنة لوحدها، (مرفق تسوية فروقات وعجوزات حسب مطالبة عميلنا المذكور)، نأمل النظر لتعديل الربط».

وبعرض لائحة اعتراض المدعية على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ الموافق ٢٠١٨/٠٨/٢٦م جاء فيها: «**أولًا:** الناحية الشكلية: رقم وتاريخ الربط: صادر برقم ١٤٣٩/٢٤/١١٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٩هـ، رقم وتاريخ الاعتراض: وارد آليًا برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠هـ، فإن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لانتهاء المدة النظامية للاعتراض. **ثانيًا:** الناحية الموضوعية: أ-يتمثل الاعتراض المقدم من الشركة على الربط الزكوي للعامين المنتهيين في ١٤٣٥/٠٣/٣٠هـ و١٤٣٦/٠٣/٣٠هـ في البندين التاليين:

- بند فروقات عقود إيجار للعامين المنتهيين في ١٤٣٥/٠٣/٣٠هـ و١٤٣٦/٠٣/٣٠هـ، قامت الهيئة بتعديل صافي الربح لهذين العامين بناءً على البيانات والمستندات التي قدمها المكلف، حيث ظهرت فروقات بعد دراسة عقود الإيجار وصور الشيكات للمدفوعات مقابل ذلك البند، والتي تتمثل في الفرق بين ما تم تحميله في الحسابات والقيمة المدفوعة بموجب مستندات الصرف المقدمة من المكلف، ولم يقدم المكلف المبررات المقنعة لقبول تلك الفروقات، وقد تم ذلك تطبيقًا للمادة (٥) من لائحة جباية الزكاة، والتي تخص المصاريف التي يجوز حسمها، حيث نص البند (١) فقرة (أ) منها على أنه «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط؛ سواء كانت مسددة أو مستحقة، وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: (أ) أن تكون نفقة فعليه مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة». وكذلك المادة (٦) التي تخص المصاريف التي لا يجوز حسمها؛ حيث نصت الفقرة (٢) منها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». وبالتالي يعتبر إجراء الهيئة صحيحًا وموافقًا للتعليمات النظامية
- بند تالف وفاقد المغسلة للعام المنتهي في ١٤٣٦/٠٣/٣٠هـ، تم تعديل صافي الربح لهذا البند؛ حيث تم تحميل تكلفة نشاط المغسلة بذلك المبلغ دون تقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظر الشركة، كما أن المكلف ذكر في اعتراضه بأن هذه المبالغ تمثل فشل إدارة المغسلة في التعامل مع العملاء، وأنها تعتبر مصاريف لسنوات سابقة، ولم يتم عمل التسويات عن كل سنة، مما أدى إلى تحميلها لهذا العام دون أن يقدم المستندات التي تؤيد ذلك، وتطبيقًا للمادة (٥) من لائحة جباية الزكاة والتي تخص المصاريف التي يجوز حسمها حيث نص البند (١) فقرة (أ) منها على أنه «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط؛ سواء كانت مسددة أو مستحقة، وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: (أ) أن تكون نفقة فعليه مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة». وكذلك المادة (٦) التي تخص المصاريف التي لا يجوز حسمها؛ حيث نصت الفقرة (٢) منها على « المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»؛ لذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي الساعة الخامسة من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، تغيبت المدعية عن الجلسة بدون عذر تقبله الدائرة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) بموجب السجل المدني رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...)

وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، واستنادًا إلى المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء القرار الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الخاص بالعامين المنتهيين في ١٤٣٥/٠٣/٣٠هـ و١٤٣٦/٠٣/٣٠هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث نصت المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ أنه: «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٩هـ، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٠هـ، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها، واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها». وإلى ما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية بأنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي حضوريًا». الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: عدم قبول دعوى شركة (...) سجل التجاري رقم (...)، شكلًا لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ، استنادًا لما نصت عليه المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.